

الباب الرابع أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٩ - يلغى المرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الحقوق المعطل بالمرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣١
مادة ٢٠ - الأحكام الوقتية المتعلقة بمدى الدراسة ومواد التعليم بالنسبة للطلبة الموجودين الآن بكلية ينص عليها في اللائحة الداخلية لكلية .
مادة ٢١ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ - ١٩٣٤
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدر برأى عابدين في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (١١ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

شاهر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية
شاهد كاسى كيسى

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

شاهد شفيق

قانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٣

بوضع اللائحة الأساسية لكلية الآداب

شحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة ١ - تمنح الجامعة المصرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات
والدبلومات الآتية :

(١) درجة ليسانس في الآداب .

(٢) درجة ماجستير في الآداب .

(٣) درجة دكتور في الآداب .

(٤) دبلوم الآثار .

(٥) درجة دكتور في الآثار .

ويجوز إنشاء درجات ودبلومات أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية
وموافقة مجلس الجامعة .

٤ - مادة يختارها الطالب من المادتين التاليتين :

(١) علم المسالية والتشريع المال .

(ب) تاريخ القانون العام .

مادة ١٢ - تشمل الدراسة العليا في الاقتصاد السياسي المواد الآتية :

١ - الاقتصاد السياسي .

٢ - تاريخ النظريات والحوادث الاقتصادية .

٣ - علم المسالية والتشريع المال .

٤ - مادة يختارها الطالب من المواد الثلاث التالية :

(١) الاقتصاد الاجتماعي والتشريع الاجتماعي المقارنين .

(ب) الاقتصاد الزراعى .

(ج) الاحصاء .

مادة ١٣ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف
الى المواد الاختيارية المذكورة في المواد ١٠ و ١١ و ١٢ أية مادة تكون لها
صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

مادة ١٤ - للحصول على دبلوم دراسة عليا يجب على الطالب أن يجتاز
بجاح الامتحان المقرر في المواد الخاصة بهذه الدبلوم .

مادة ١٥ - يعقد الامتحان للحصول على دبلومات الدراسة العليا كل
سنة على دورين: أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثاني قبل افتتاح الدراسة
في السنة التالية في المواعيد التي يبينها مجلس الكلية . ويجوز للطالب أن يتقدم
للامتحان في أى الدورين بحسب اختياره .

مادة ١٦ - لا يعتبر أى طالب ناجحا في الامتحان الا اذا حصل وفقا
لأحكام اللائحة الداخلية على ٧٠٪ من مجموع النقاط الكبرى .

مادة ١٧ - لا يجوز التقدم في دورى امتحان السنة الواحدة للحصول
على دبلوم واحدة

الباب الثالث

الدكتوراه

مادة ١٨ - يمنح درجة دكتور في الحقوق كل طالب حصل على دبلومين
من دبلومات الدراسة العليا المينة في المادة الأولى وقررت أهليته لهذه
الدرجة بعد أن يقدم رسالة ويناقش فيها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية لكلية .

مادة ٢ - المواد التي تدرس في الكلية هي الآتية :

- اللغة العربية (وتشمل فقه اللغة وآدابها) .
- لغات سامية .
- لغات شرقية .
- اللغة الفرنسية وآدابها .
- اللغة الانجليزية وآدابها .
- اللغة الألمانية .
- اللغة اللاتينية .
- اللغة اليونانية القديمة .
- التاريخ القديم .
- التاريخ المتوسط .
- التاريخ الاسلامي .
- التاريخ الحديث والمعاصر .
- الجغرافيا (وتشمل الجيومورفولوجيا) .
- علم النفس والأخلاق .
- الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة .
- الفلسفة الاسلامية .
- علوم الاجتماع .

ويحوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

الباب الأول - الليسانس في الآداب

الفصل الأول - الدراسة الاعدادية

مادة ٣ - ينشأ بالكلية قسم اعدادي لدراسة الليسانس في الآداب تكون الدراسة فيه مدة سنة واحدة وتشمل المواد الآتية :

- (١) اللغة العربية .
- (٢) اللغة الانجليزية .
- (٣) اللغة الفرنسية .
- (٤) اللغة اللاتينية أو اليونانية القديمة .
- (٥) الفلسفة .

الفصل الثاني - دراسة الليسانس

مادة ٤ - مدة الدراسة للحصول على الليسانس أربع سنوات .

مادة ٥ - تشمل كلية الآداب لدراسة الليسانس الأقسام الخمسة الآتية :

- (١) قسم اللغة العربية ومواد الدراسة فيه هي الآتية :
اللغة العربية (وتشمل فقه اللغة وآدابها) .
لغة سامية .
لغة شرقية .

- التاريخ الاسلامي .
- لغة أوروبية حديثة .
- فلسفة .

(٢) قسم اللغات الأوروبية ومواد الدراسة فيه هي الآتية :

- اللغة الانجليزية وآدابها .
- اللغة الفرنسية وآدابها .
- لغة أوروبية ثالثة .
- اللغة العربية .
- اللغة اللاتينية .
- فلسفة .

(٣) قسم التاريخ ومواد الدراسة فيه هي الآتية :

- التاريخ .
- الجغرافيا .
- لغة أوروبية حديثة .
- اللغة اللاتينية أو اليونانية القديمة .
- اللغة العربية .
- فلسفة .

(٤) قسم الجغرافيا ومواد الدراسة فيه هي الآتية :

- الجغرافيا (وتشمل الجيومورفولوجيا) .
- التاريخ .
- لغة أوروبية حديثة .
- اللغة العربية .
- علوم الاجتماع .

(٥) قسم الفلسفة ومواد الدراسة فيه هي الآتية :

- الفلسفة العامة والمنطق وتاريخ الفلسفة .
- علم النفس والأخلاق .
- الفلسفة الاسلامية .
- اللغة اللاتينية أو اليونانية القديمة .
- علوم الاجتماع .
- اللغة العربية .
- لغة أوروبية حديثة .

ويحوز انشاء أقسام أخرى بمرسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

ويحوز التعديل في توزيع المواد على الأقسام المختلفة بالطريقة عينها .

مادة ٦ - تبين اللائحة الداخلية للكلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة الأربع .

مادة ٧ - يجب أن يلتحق الطالب بأحد الأقسام المبينة بالمادة الخامسة ابتداء من السنة الأولى من سنى الليسانس .

الفصل الثالث - أحكام مشتركة

مادة ٨ - يتمتع الطلبة في آخر كل سنة دراسية في المواد التي درسوها أثناء السنة ولا ينتقل طالب من القسم الاعلادي الى السنة الأولى من سنى الليسانس أو من فرقة الى الفرقة التي تليها الا اذا نجح في الامتحان . ولا تمنح درجة الليسانس في الآداب الا لمن نجح في امتحان السنة الرابعة .

مادة ٩ - لا يعتبر أى طالب ناجحا نهائيا الا اذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

مادة ١٠ - يعقد امتحان الليسانس في الآداب كل سنة مرة واحدة في نهاية السنة الدراسية في الميعاد الذي يبينه مجلس الكلية .

مادة ١١ - تعقد امتحانات الانتقال كل سنة على دورين أحدهما في نهاية السنة الدراسية، والثاني قبل انتاح الدراسة في السنة التالية في المواعيد التي يبينها مجلس الكلية .

ولا يدخل الدور الثاني من امتحان الانتقال الا الطلبة الآتي بيانهم .

(١) الطلبة الذين يتعذر عليهم حضور امتحان الدور الأول أو اتمامه بسبب قهرى (كالمرض وغيره) يقبله عميد الكلية وهؤلاء الطلبة يعاد اختبارهم في جميع المواد .

(٢) الطلبة الذين يرسبون في امتحان الدور الأول بشرط أن يكونوا حاصلين على ٦٠٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات ويتمتعن الراسبون في مادة أو اثنتين فيما رسبوا فيه .

أما الذين يرسبون في أكثر من مادتين فيعاد اختبارهم في جميع المواد .

مادة ١٢ - لا يجوز لطالب أن يبقى بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين الا اذا كان من طلبة السنة الثالثة أو الرابعة فان أمره يجب أن يرض على مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

الباب الثاني - الماجستير في الآداب

مادة ١٣ - مدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير في الآداب سنتان .

مادة ١٤ - يجب أن تتوافر في طالب درجة الماجستير في الآداب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر تعترف به الجامعة .

(٢) أن يقدم بحثا مبتكرا في موضوع من موضوعات دراسته يقره مجلس الكلية وأن يناقش فيه مناقشة علنية وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

(٣) أن يؤدي في نهاية دراسته اختبارا تحريريا .

الباب الثالث - الدكتوراه في الآداب

مادة ١٥ - للحصول على درجة دكتور في الآداب يجب أن تتوافر في الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلًا :

(أ) على درجة ليسانس في الآداب من الجامعة المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به وأن يكون اشتغل بأبحاث هامة مدة خمس سنوات بعد حصوله على هذه الدرجة .

وهذه الأبحاث يجب أن تكون باذن من مجلس الكلية وبإشراف أستاذ يبينه عميد الكلية .

أو :

(ب) على درجة ماجستير في الآداب من الجامعة أو على درجة مترف بمعادتها لها وأن يكون اشتغل بالشروط نفسها بأبحاث هامة مدة سنتين بعد الحصول على هذه الدرجة .

(٢) أن يقدم رسالة تفيلها الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية . ويجب في الرسالة أن تكون عملا ذا أهمية يشهد للطلاب بأبحاث شخصية ويأتي للملم فائدة محققة .

الباب الرابع - معهد الآثار

مادة ١٦ - ينشأ بكلية الآداب معهد للآثار يشمل القسمين الآتيين :

(١) قسم الآثار المصرية .

(٢) قسم الآثار الاسلامية .

مادة ١٧ - يشترط لقبول الطالب بمعهد الآثار أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس في الآداب أو على شهادة يعترف مجلس الجامعة بمعادتها لها بالشروط المبينة في اللائحة الداخلية للكلية .

مادة ١٨ - مواد الدراسة في قسم الآثار المصرية هي الآتية :

فيلولوجيا مصرية .
اللغة القبطية .
اللغة الألمانية .
اللغة اليونانية القديمة .
تاريخ مصر القديمة وآثارها .
التاريخ اليوناني الروماني .

مادة ١٩ - مواد الدراسة في قسم الآثار الاسلامية هي الآتية :

العروة .
الآثار الاسلامية .
تاريخ الفن .
التاريخ الاسلامي .
اللغة الفارسية .
اللغة الألمانية .

مادة ٢٩ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به ابتداء من السنة الدراسية ١٩٣٣ - ١٩٣٤

تأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية ويتخذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى المجلس في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

لوزير المعارف العمومية

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد حسين

محمد كاسى هيسى

شانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٣

بوضع اللائحة الأساسية لكلية العلوم

شحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

١ - الدرجات العلمية

مادة ١ - تمنح الجامعة المصرية، بناء على طلب كلية العلوم، الدرجات الآتية :

- (١) بكالوريوس فى العلوم : عامة أو خاصة .
- (٢) ماجستير فى العلوم .
- (٣) دكتور فى العلوم .

ويجوز إنشاء درجات أخرى أو دبلومات برسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

٢ - الدراسة

مادة ٢ - تشمل الدراسة فى كلية العلوم المواد الآتية :

- (١) الرياضة البحتة .
- (٢) الرياضة التطبيقية .
- (٣) الطبيعة .
- (٤) اتكيمياه .
- (٥) علم النبات .
- (٦) علم الحيوان .
- (٧) الجيولوجيا .

وتشمل كذلك دروسا فى بعض اللغات .

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التى تدرس بالكلية .

مادة ٢٠ - يجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى المواد المهيئة بالمادتين السابقتين أية مادة أخرى تكون لها صلة بها .

الفصل الأول - دبلوم الآثار

مادة ٢١ - مدة الدراسة للحصول على دبلوم الآثار ثلاث سنوات .

مادة ٢٢ - يعقد امتحان الانتقال فى نهاية السنة الدراسية الأولى فى المواد التى تدرس فى هذه السنة . ويكون هذا الامتحان على دورين بالشروط المقررة فى المادة ١١

مادة ٢٣ - يعقد امتحان دبلوم الآثار كل سنة مرة واحدة فى المعاد الذى يعينه مجلس الكلية . ويكون الامتحان فى المواد التى تدرس فى السنتين الثانية والثالثة .

ملف ٢٤ - لا يعتبر أى طالب ناجحا نهائيا الا اذا حصل وفقا لأحكام اللائحة الداخلية على ٦٠٪ من الأقل من مجموع النهايات الكبرى للدرجات .

مادة ٢٥ - يقرر مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية بالنسبة للطالب الذى يرسب فى الامتحان اما الاذن له بإعادة سنته الدراسية مرة أخرى واما فصله من الكلية .

الفصل الثانى - دكتوراه الآثار

مادة ٢٦ - للحصول على درجة دكتور فى الآثار يجب أن تتوافر فى الطالب الشروط الآتية :

(١) أن يكون حاصلا على دبلوم الآثار واشتغل بأبحاث هامة مدة ستين بعد حصوله على الدبلوم .

وهذه الأبحاث يجب أن تكون باذن من مجلس الكلية وبإشراف استاذ يمينه عميد الكلية .

(٢) أن يقدم رسالة قبلها الكلية وأن يؤدى فيها بنجاح مناقشة علمية . ويجب فى الرسالة أن تكون عملا ذا أهمية يشهد للطالب بأبحاث شخصية ويأتى للملم بفائدة محققة .

الباب الخامس

أحكام وقتية وأحكام ختامية

مادة ٢٧ - لوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر ما يراه لازما من الأحكام الوقتية بسبب ادخال النظام الجديد وذلك الى أن يتم تنفيذه بجميع نسي الدراسة .

مادة ٢٨ - يكون للدرجات والدبلومات التى منحتها الجامعة المصرية بناء على طلب مجلس كلية الآداب قبل العمل بهذا القانون نفس القيمة القانونية للدرجات والدبلومات التى تمنح بمقتضى هذا القانون .